بيعه ولا شراؤه اي خلافا للائمة الثلاث **قوله** والعتق اي والوقف
والولا **قوله** والموت الحق الصيمري والماوردي بالتسامع فيه اي
بمر باب القتيل فيسمع النوح في داره والناس جلوس للتعزية
فيخبره واحد بموته كميره **تنبيه** صورة الشهادة بالتسامع
اشهد ان هذا ولد فلان او انه عتيقه او مولاه او رقيقه او انها
زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا
اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا
لانه صورة كذب لاقتضايه انه راي ذلك وشاهده **قوله** وهو
قادر عليها اي فاضلة عن مونة يومه وليلته **قوله** فعلم انه لو
احسن المشي بالعصي لا تلزمه الجمعة اي اذا كان منزله بعيدا
او ان كان قريبا بحيث لا يتضرر بالذهاب الى الجمعة لزمته
وعليه يحمل كلام القاضي وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين
وهذا الجمع هو المعتمد رملي **قوله** وانه لا يثبت في ديون المرتزقة
في الغزو وهذا غير كونه لا جهاد عليه فلا يقال انه تكرر معه **قوله**
وصرح به غيره هو عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي في فتاويه وهو
من ايمة اصحابنا ومن اقران ابن الصباغ قال ابن الرفعة وقد
يقال انه باشر غيره وهو مدبر اموره فلا منع كما في الفالح ثم رملي
الاصل وما قاله ابن الرفعة من الحمل المذكور هو المعتمد كما قرره
شيخنا الزيادي في درسه عن مشايخه **قوله** الاسنوي اي في المهمات
الى ثبوتها له قال لانه يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة
فيها وقد صرحوا بجواز استيجار اعمى للحفظ اجارة ذمة لا اجارة
عين ثم الاصل **باب حكم الاولاد** **قوله** فاعتقها وارثه بعد
موته اي فالولد رقيق مع ان امه حرة ولذلك لا يصح نكاحها

الاحيث

الاحيث يصح نكاح الامة ولذلك يلغز فيقال لنا حرة لا تنكح الا
بشروط نكاح الامة ولنا رقيق ينعقد بين حرتين **قوله** فعلقت
منه فان الولد حر مع ان امه رقيقة وولد المبعضة مبعض على المعتمد
كما افتى به الشهاب الرملي خلافا للعراقيين حيث ذهبوا الى انه
حر **قوله** وولد ام الولد الخ واما ولدها ذكر لم يتبعها او ان كان انثى
فان اولادها يتبعونها ثم رملي **قوله** الحادث بعد ايلادها اي
الناقد فلا ترد ام الولد اذا تعلق بها حق وبيعه فيها ثم ملكها
السيد واولادها فانه لا يثبت لها حكم الاستيلاد على الاصح لانها
جات بهم في حال فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاد **قوله** الحادث
بعد الكتابة اي وانفصل **قوله** كولد المستولدة اي في انه يعتق
بما تعتق به كما ان ولد المكاتبة يعتق بعتقها **قوله** ولا شيء عليه
اي الولد من مال الكتابة ولا غيره وافهم قوله يتبعها رقا وعتقا
انهما لو عجزت او ماتت قبل العتق لم تعتق وانه لو قال انا اوري
النجوم من كسبي لاعتق او لتعتق هي فاعتق لم يكن منه لان
عتقه تابع لعتقها ابدا ايها او نحوه وانه لا يتبعها في غير ما ذكر
فلا يجوز للسيد معاملته كما جزم به البلقيني تفقها وله مكاتبته
كما جزم به الماوردي لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية
ثم الاصل **قوله** بالتعيين اي ابتدا بغير نذر او به عن نذر في الزمة
سواء كانتا حاملين عند التعيين ام حملتا بعده وذبحه واجب
مع امه اتفاقا والخلاف انما هو في جواز اكل المضحى منه ام لا
قوله وقيل له اكل جميعه وهذا هو المعتمد كما مر **قوله** وحمل
المبيعة اي حملها الموجود عند البيع **قوله** لانه معلوم يعني
انه يعطى حكم المعلوم **قوله** والمصارة ذكرها او لا من حيث عدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)